mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على كتاب التمام)٢٢/٢٨(باب صلاة المسافر والمريض من الحديث)٢٣٥(إلى الحديث)١٥٥(

محمد الشرافي

سم بالله السلام عليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال - 00:00:00

رحمه الله تعالى باب صلاة المسافر والمريظ. عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين واقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر. متفق عليه. قيل لعروة ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال انها تأولت كما تأول عثمان - 00:00:40

وللبخاري ثم هاجر وفرضت اربعا واقرت صلاة السفر على الاول. وزاد احمد الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح فانها تطول فيها القراءة. وعنها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم. ويصوم ويصوم - 00:01:00

رواه الدار قطني ورواته ثقات الا انه معلول والمحفوظ عن عائشة رضي الله عنها من فعلها وقالت انه لا يشق علي اخرجه اخرجه البيهقي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تهدى - 00:01:20

رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته. رواه احمد وصححه ابن خزيمة. وفي رواية لابن حبان كما يحب ان تؤتى عزائم. وعن رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم - 00:01:40

وعنه رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر - 00:02:00

وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم رواه البخاري. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي صلى الله عليه تسعة عشر يوما يصلي ركعتين رواه البخاري. وفي لابي داوود سبع عشرة وفي اخرى خمس عشرة. وعن جابر رضي الله عنه - 00:02:20

اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة. رواه ابو داوود ورواته ثقات الا انه اختلف في وصله. وعن نائب الحضرمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا متفق عليه. وعن ابن عباس - 00:02:40

رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهم - 00:03:00

فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه. وفي رواية للحاكم في الاربعين باسناد الصحيح صلى الظهر والعصر ثم مراكب ولابي نعيم في مستخرج مسلم كان اذا كان في سفر فزالت الشمس وصلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وعن معاذ رضي الله عنه قال - 00:03:21

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك. فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا. رواه مسلم وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى ان يجمعها الى العصر فيصل - 00:03:43

جميعا فيصليهما جميعا. واذا ارتحلا بعد بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا. ثم وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء. واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء وصلاها مع المغرب. رواه - 00:04:02
رواه الترمذي وقال الحاكم حديث موضوع وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا - 00:04:22
مطر قيل لابن عباس لما فعل ذلك؟ قال كي لا كي لا يحرج امه رواه مسلم. وفي لفظ له في غير خوف ولا سفر وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقصروا الصلاة في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان. رواه الدار - 00:04:36
باسناد ضعيف والصحيح انه موقوف كذا اخرجه الشافعي بنحوه. وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امة الذين اذا اساءوا استغفروا واذا سافروا قصروا وافطروا. اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد ابن المسيب - 00:04:57
عند الشافعي منتصرات. وعن عمران بن حسين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة. فقال صلي قائما فان لم استطعت قاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. رواه البخاري. وعن جابر رضي الله عنه قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضا - 00:05:17
رآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال صلي على الارظ اذا استطعت والا فاومي ايماء. واجعل سجودك اخفظ من ركوعك. رواه البيهقي بسند قوي وصححه ابو حاتم الوقفة وعن الحسن عن امه قالت رأيت ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من - 00:05:37
من رمد بها رواه الشافعي. وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا. رواه النسائي ابن خزيمة باب صلاة المسافر والمريض. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا - 00:05:57
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فان هذا الباب باب صلاة المسافر والمريض. يذكر فيه المؤلف رحمه الله اه الاحاديث التي في احكام صلاة المسافر والتي في احكام صلاة المريض. وفي هذا الباب مسائل - 00:06:17
مهمة جدا وفيها اختلاف كثير وفيها حاجة الناس الكبيرة ايضا خاصة المسافر ولعل الله عز وجل ان يدلنا على الصواب في ذلك ونبينه ان شاء الله تعالى. عن عروة عن عائشة - 00:06:37
رضي الله عنها قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر متفق عليه. قيل لعروة فما بال عائشة تتم في السفر؟ قال انها تأولت كما تأول عثمان. وللبخاري ثم هاجر ففرضت اربعا واقرت صلاة السفر على الاول - 00:06:57
وزاد احمد الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح فانها تطول فيها القراءة. في هذا الحديث بيان ان اول فرض كان ركعتين وذلك في في مكة بعد الاسراء والمعراج حين فرض الله عز وجل الصلاة خمسين ثم - 00:07:17
الى خمس لكنها خمس في العدد خمسون في الميزان اي في الاجر. ففيه انها كانت ركعتين ركعتين الا المغرب فكانت ثلاثا ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم زيدت زيدت الرباعيات وهي الظهر والعصر العصر والعشاء وبقي - 00:07:37
هي الصلاة السفر الاول ففيها مسألة تدرج الشريعة. تدرج الشريعة شيئا فشيئا وهذا كثير لتحريم الخمر وكبر بالصيام والحجاب وفيه ان صلاة المسافر ركعتان صلاة المسافر ركعتان لكن لو ان المسافر صلى اربعا فهل تصح صلاته؟ نقول اما اذا صلى خلف المقيم فانها - 00:08:02
هذا واجب اذا صلى المسافر خلف المقيم وجب ان يتم ولا تصح صلاته ان قصر واما اذا كان وحده ثم صلى اربعا فظاهر فعل الصحابة رضي الله عنهم الصحة وظاهر هذا الحديث انها لا تصح - 00:08:32
وظاهر هذا الحديث لو اخذنا به ما صحت لان فرض الصلاة المسافر ركعتان. فلو صلى اربعا فكما لو صلى الفجر اربعا لكن اجاب جمهور العلماء عن هذا الحديث بان قولها ثم هاجر وفرضت اربعا واقرت صلاة السفر - 00:08:55
الاول ان هذا من عائشة هذا من كلام عائشة رضي الله عنها. ويدل لذلك اعني ان الصلاة اربع وفي السفر تقصر قول الله عز وجل

فليس عليكم جراح ان تقصروا من الصلاة - 00:09:18
فليس ان تقصر من الصلاة. يعني فالصلاة صارت اربعا هذا الاصل ثم قصرت ثم قصرت للمسافر تخفيفا عليه. وعليه فاذا اتم فان هذا خلاف الذي ينبغي لكنها تصح بدليل ان - 00:09:35
الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف عثمان لما اتم. فان عثمان رضي الله عنه في خلافته اتم في مكة مكة بلد السفر بالنسبة له لانه مهاجري والمهاجر لا يجوز ان يقيم في مكة. وانما له ثلاثة ايام كما سوف يأتي - 00:09:53
اذا انتهى من نسكه فهو اذا مسافر في مكة ومع هذا اتم تأولا ثم اتم الصحابة رضي الله عنهم خلفه فلو كانوا يرون انها انها لا تصح ما صلوا. ولذلك لو صلى احد امام الفجر اربعا ما احد يصلي معه ولا يجوز - 00:10:13
وقول عروة رضي الله عنه ورحمه انها تأولت تأولت التأول يأتي بمعنى العمل ويأتي بمعنى التطبيق كما قالت عائشة رضي الله عنها في قول النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان يكثر في الركوع وسجودا يقول سبحانك اللهم - 00:10:36
وبحمدك اللهم اغفر لي تقول يتأول القرآن ان يعملوا به طيب عاشرتها تأولت الحديث والقصر انه آآ رخصة رخصة للتيسير. فاختارت المشقة لما يأتي حديثها الثاني نعم وعنها احسن الله اليكم. وعنها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم - 00:10:55
رواه الدار قطني ورواته ثقات الا انه معلول. والمحفوظ عن عائشة رضي الله عنها من فعلها وقالت انه لا يشق علي اخرجه البيهقي هذا الحديث لا يصح مرفوعا بل قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كذب - 00:11:24
وابن حجر رحمه الله قال المحفوظ من فعل عائشة يعني ان عائشة رضي الله عنها هي التي تصوم في السفر وتتم في السفر. طيب واما الصوم في السفر فانه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث - 00:11:44
واما الاتمام في السفر فلا يصح لا يصح ابدا في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتم في السفر. طيب ثم عائشة رضي الله عنها لماذا اتمت لانها تأولت يعني رأت ان رخصة القصر انما هي للمشقة - 00:12:04
يعني اذا كان السفر شاقا فانه يشرع يشرع القصر. واذا كان غير شاق لا يشرع وهذا اجتهاد منها رظي الله عنها يعتذر لها ولا تتبع فيه. وذلك ان ان العلة في القصر - 00:12:25
هو السفر للمشقة العلة في السفر هي ايش عفوا في القصر السفر هي السفر للمشقة وذلك لامرين. الامر الاول بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نازلا ويقصر - 00:12:43
في مكة وفي تبوك وليس في النزول مشقة من قد يقال نقصد المشقة ما في مشقة. الامر الثاني ان المشقة امر لا ينضبط فقد يكون السفر الواحد شاقا على اشخاص وسها على اشخاص. وغير منضبط فهل نقول لمن شق عليه السفر اقصر وللاخر لا تقصر - 00:13:02
هذا غير منضبط هذا ولذلك تعليق الحكم بامر ينضبط هو الذي جرت عليه الشريعة. فالامر الذي ينبت هو ينضبط ما هو؟ السفر. هو السفر. هذا هو الصواب. نعم. احسن الله اليكم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:13:25
وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته. رواه احمد وصححه ابن خزيمة. وفي رواية لابن حبان كما يحب ان تؤتى عزائمه. في هذا ان الله يحب من عباده ان يفعلوا الرخص يعني التسهيلات التي رخص لهم - 00:13:45
فالله عز وجل ما رخص لنا في شيء الا يحب ان نفعله. كما انه اذا منعنا من شيء احب احب ان نتركه وعلى هذا فنقول رخص الله تؤتى ومحارم الله تجتنب - 00:14:05
طيب وفيه اثبات المحبة لله لان الله يحب ويحب الاعمال ويحب اشخاصا ويحب اوقاتا طيب وفيه ان ان القصر رخصة ان القصر رخصة يعني لا عزيمة وعليه فمن فمن فمن قصر في السفر فهذا هو الاولى - 00:14:23
ومن اتم فلم يأت معصية لانها رخصة وليست عزيمة. نعم. احسن الله اليكم. وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم. طيب هذا الحديث - 00:14:51
فيه مسافة القصر عند بعض العلماء. قال بعض العلماء ان من خرج من بلده مسيرة ثلاثة اميال وثلاث فراسخ يقصر يقصر طيب وكم

الاميال وهل الخطوة الميل ولا الفرسخ في الاطول. فرصة. والفرسخ. لان الفرسخ ثلاثة اميال - 00:15:11
وعلى هذا لو قلنا بالاميال فاما ثلاث اميال او تسعة اميال. والشك او هذي شك من الراوي طيب طب وكم الميل من كيلو نقول الميم ثمانية على خمسة كيلو. كذا ولا خمسة - 00:15:38
يعني ثمانية اخماس كيلو طب ما هو شو الاطول اذا؟ الكيلو ولا الميل؟ الميل. الميل. الميل طيب الكيلو الف متر والميل الف وستمية الكيلو الف متر والميم الف وست مئة متر. وعلى هذا ثلاثة اميال كم كيلو؟ تقريبا - 00:15:59
خمسة. خمسة. خمسة تقريبا. طيب والثلاث والثلاث فراسخ تقريبا؟ خمسطعش خمسطعش الى ستطعش ستطعشر كيلو. يعني بالنسبة لنا هنا كم المسافة اذا مفرق نجران لا افرض اربعين كيلو. على هذا نصف الجوبة لو واحد خرج من الوادي الى نصف الجوبة يقول يقصر على هذا القول - 00:16:24
لكن لا شك ان هذا القول غير صحيح. ويحمل هذا الحديث على ان المراد خرج من البلد مسافة ثلاث اميال او ثلاث فراسخ وهو متجه الى المكان الذي يسافر اليه - 00:16:53
كما لو قلنا خرج كيلو وقصر. كيف خرج كيلو؟ وهو رايح للرياض يعني هو متجه للبلد البعيد لما خرج من البلد كيلو واحد او ثلاث اميال او ثلاث فراسخ قصر تقول هذا هو المتعين هذا - 00:17:08
المتعين عما يخرج انسان ثلاث كيلو ثم يرجع لبلده يقصر هذا غير صحيح ومع هذا به قال بعض العلماء في هذا الحديث على ظاهره قال بعض العلماء حملوا على مخرج من بلده ثلاث اميال او ثلاث فراسخ يقصر - 00:17:26
وقالوا انه اذا تأهب للسفر بان اخذ معه الزاد واخذ معه يعني ما يحتاج المسافر ثم خرج ولهذا يقصر لكن لا شك ان هذا القول ضعيف. ويأتي مزيد كلام على حديث. نعم. احسن الله اليكم. وعنه رضي - 00:17:47
الله عنه قال خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة. متفق عليه في هذا ان المسافر اذا خرج من بلده حتى يعود يصلي ركعتين ركعتين يعني اقصر الصلاة - 00:18:08
وهل هذا يشمل ما اذا اقام في بلد اخر يأتينا الكلام عليه. لكن السنة ان من سافر يصلي الرباعية ركعتين. والثلاثية ثلاثة ما تقصر والفجر ما تقصر كذلك انما بيقصر الظهر والعصر والعشاء نعم احسن الله اليكم - 00:18:24
ابن عمر رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم رواه البخاري. في هذا ان السنة النبوية وسنة الخلافة الراشدين ان تصلى الرباعية ركعتين فقط لا يزاد عليها - 00:18:50
عليها. وعلى هذا فالاتمام مكروه. اتمام الرباعية مكروه طيب واصل. احسن الله اليكم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يصلي ركعتين. رواه البخاري - 00:19:10
وفي رواية لابي داوود سبع عشرة وفي اخرى خمس عشرة. وعن جابر رضي الله عنه اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك يوما يقصر الصلاة. رواه ابو داوود ورواته ثقات الا انه اختلف في وصله - 00:19:28
وعن العلاء ابن الحظرمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا متفق عليه طيب هذي مسألة المسافر اذا اقام - 00:19:44
هل هل المسافر اذا اقام في بلد يتم ام يقصر؟ يعني هل يستمر في احكام السفر؟ ام تنقطع؟ نقول هذي من المسائل الكبرى التي اختلف العلماء فيها كثيرا وليس في الادلة نص صريح يرجع اليه - 00:20:00
فهي مسألة اجتهادية وجمهور العلماء على من نوى اقامة اربعة ايام فاكثر انه لا يترخص اربعة ايام فاقل يترخص. اكثر من اربعة ايام يترخص وقالوا ان الاصل هذا تقرير العلماء. ان الاصل ان من نزل في بلد تنقطع احكام السفر - 00:20:23
الا اننا نرخص في اربعة ايام بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحج. ففي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف وسعى اتى الابطح فاقام فيه الى ضحى اليوم الثامن - 00:20:48

ثم انتقل بعد ذلك الى منى قالوا مدة اقامة النبي صلى الله عليه وسلم في الابطح اربعة ايام وذلك انه اتى صلى الفجر يوم الرابع في في طوى. في طوى قبل مكة ثم دخل مكة. فطاف وسعى - 00:21:08

ثم خرج الى الابطح فصلى فيها الظهر ثم بقي بقية اليوم الرابع وكل الخامس والسادس والسابع والفجر الثامن الفجر الثامن قال هذا كم صلى صلاة في الابطاح؟ عشرين صلاة. عشرين - 00:21:28

لان اليوم الثامن صلى في واحدة. في الفجر. واليوم الرابع لم يصلي فيه الفجر. فضم هذا يصير عشرين صلاة قالوا هذا مستثنى. ما سوى ذلك لا يستثنى واضح ولا لا - 00:21:48

طيب وانبه هنا ان بعض الناس الذي يأخذ بقول الجمهور يفهم هذا الحديث خطأ فيقول انسان مثلا سافر وبيجلس شهرا في الرياض فيقول اترخص اربعة ايام وبعد ذلك اتم وهذا غير صحيح. قال النبي ترخص اربعة ايام. نقول لا. اذا كانت اقامتك اربعة ايام فما دون ترخص. اذا - 00:22:08

اكثر من اربعة ايام فبمجرد ما تصل ينتهي احكام السفر بالنسبة لك واضح ولا لا؟ نقول الجمهور يقولون ان من نوى ايقمت اربعة ايام فما دون؟ يترخص طيب يريد ان يقيم عشرين يوما بمجرد ما يصل الى بلده البلد هذا اللي هو بلد السفر ينتهي احكام السفر واضح - 00:22:36

ولا لا؟ طيب القول الثاني ان من خرج من بلده فهو مسافر حتى يرجع ولو اقام شهورا بل سنين. ما دام انه لم ينو الاقامة في البلد الاخر فانه لا فانه يترخص - 00:23:01

لكن هذه مسألة مهمة جدا. من اخذ بهذا القول يخطئ فيها مسألة مهمة وهو ان من اقام في البلد واذا جنبه مسجد يعني يسمع النداء يجب ان يصلي فيه وبعض الناس يأخذ بهذا القول على ضعف فيه - 00:23:20

اضعف فيه. ثم يخطأ ايضا في تطبيقه كما ان من يأخذ بقول الجمهور ايضا يخطئ في تطبيقه هذا من من الجهل والله المستعان.

نقول من قال بانه يترخص حتى يرجع يقول اذا كنت في البلد وعندك مسجد واجب ان تصلي - 00:23:42

يجب ان تصلي لا تصلي في بيتك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له من عذر. وجوب صلاة الجماعة واذا صليت في المسجد وجب عليك ان - 00:24:01

اه هل تتم وعلى القول هذا نقول من نزل في بلد وجب ان يصلي في المساجد واذا صلى مع الامام وجب ان يتم. فيقول شو الفائدة من القول هذا؟ متم متم. نقول لا قد يصلي اماما - 00:24:15

قد يصلي قد تفوته الصلاة قد يحتاج للجمع في جمع ويقصر واضح؟ طيب فان قيل هذا قول ارجح لاحاديث ابن عباس وجابر ابن عباس يقول اقام تسعة عشر يوما قد اكثر من اربعة ايام لماذا ما اخذ به الجمهور؟ وفي البخاري؟ نقول هنا النبي صلى الله عليه وسلم لم ينوي الاقامة الدائمة - 00:24:37

وانما اقام لغرظ وهو ان يقيم الامور في مكة. وكذلك في تبوك اقام انتظار الجيش المعركة. واقام عليه الصلاة والسلام يعني مدة تبوك خمسين يوما خمسة عشر يوما ذهابا ومثلها ايابا واقام في تبوك عشرين يوما - 00:25:07

فما اقام لغرض وانما قام ينتظر الجيش والجيش فلما تأكد عليه الصلاة والسلام انهم ذهبوا لن يحضروا الجيش الروم رجع. فهو لم ينوي الاقامة وانما قام لغرض ولذلك يكاد يكون اجماعا ان - 00:25:26

من نزل في بلده وهو لم ينو الاقامة انما اراد اقام لي قضاء شغل فانه يقصر ولو جلس سنين واضح ولا لا؟ طيب والخلاصة ان القول بان من خرج من بلده فهو مسافر حتى يرجع قول له حظ من النظر. وقول قوي وبه اخذ شيخ الاسلام - 00:25:46

وابن القيم وشيخنا ابن عثيمين رحمه الله والقول الاخر قول الجمهور ان من نوى اقامة اقامة اربعة ايام اخذ احكام السفر من نوى اكثر من اربعة ايام لا يترخص وهو قول احوط - 00:26:11

وقوع نحوط وهو الذي ينضبط به الناس والله اعلم. طيب ويدل لذلك ايضا حديث على يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا يعني يترخص له ثلاثا ما بعد ذلك لا لانه يكون في حكم المقيم هذا وجه الدلالة في هذا الحديث انه لو لو زاد الى اربع - 00:26:31

ايام اخذ احكام المقيم والمهاجر ما يركن في مكة. المهاجر يبقى في مكة كالمسافر. لانه ترك البلد فلا يوجد ان يرجع فيها لان ما تركه لله فانه لا يحل فيها ان يرجع. لكن يشكل على قول الجمهور انه قال - 00:26:56

ثلاث وليس اربعا فنقول اخذ العلماء بحيث جابر يعني هذا الرخصة ثلاث ايام مرخص واربع ايضا مرخص لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم نعم احسن الله اليكم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير - 00:27:16

ويجمع بين المغرب والعشاء. رواه البخاري. طيب هذا مسألة الجمع بس بين الصلاتين نقول لا جمع الا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقط ما سواها لا يجمع هذا اولا ثانيا - 00:27:40

الجمع جائز والقصر سنة وعند العلماء واجب. عند بعض العلماء واجب طيب ما الفرق بين الجمع والقصر مرة ثانية ما الفرق بين الجمع والقصر؟ نقول الفرق في المعنى وفي الحكم اما المعنى فانه يجمع بين الظهر والعصر وبين - 00:27:57

المغرب والعشاء هذا الجمال واما القصر فالذي يقصر هو الصلوات الرباعية فقط الظهر والعصر والعشاء. طيب في الحكم نقول القصر وسنة بل مؤكدة وخلافها مكروه واما الجمع مباح مباح واضح؟ طيب الامر الثالث - 00:28:20

هل يجمع جمع تقديم او تأخير يأتينا في حديث انس اقرأ احسن الله اليك. وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس - 00:28:48

اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه. وفي رواية للحاكم في الاربعين باسناد صحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب. ولابي نعيم في مستخرج مسلم كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا - 00:29:02

ثم ارتحل وعن معاذ رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك. فكان يصلي الظهر او العصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا. رواه مسلم - 00:29:22

وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى ان يجمعها الى العصر فيصليهم وجميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصلي - 00:29:36

مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب. رواه الترمذي. وقال الحاكم حديث موضوع. طيب هذه مسألة الجمع نقول اما جمع التأخير فيكاد يكون اجماعا اللهم اللي عند الحنفية يقول ان الجمع صوري - 00:29:56

لا يقولون بالجمع الاحناف ويقولون ان جمع النبي صلى الله عليه وسلم صوري ايش معنى صوري؟ صوري يعني في الهيئة ما هو بجمع في الواقع كيف ذلك؟ قالوا لانه يؤخر الظهر الى اخر وقتها. ويعجل العصر في اول وقتها. فيصلي الظهر ويخرج الوقت ويصلي العصر. في الواقع ما يقول ما جمع - 00:30:15

يقول من يتقن هذا ولا اسمه فيما سبق. صعب جدا فقال ضعيف. فالصواب ان الجمع ثابت. نقول اما جمع التأخير بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلا اشكال فيه. جمع ايش؟ التأخير. التأخير. ويكاد يكون اجماعا. واما جمع التقديم فمختلف - 00:30:35

فيه حديث انس يقول اه فاذا نار اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس يعني قبل الظهر اخر الظهر الى وقت العصر وجماع هذا نص يعني جمع الظهر مع العصر جمع تأخير. تأخير لكن تقديم يقول فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى - 00:30:55

الظهر بس والعصر تصلي في وقتها واضح طيب لكن في غير الصحيحين عند الحاكم في الاربعين انه صلى الظهر والعصر. ثم ارتحل. ولابي نعرف المستخرج مسلم ان ايضا صلى الظهر والعصر - 00:31:20

واضح ولا لا؟ طيب لماذا ما اخذ العلماء بهذا؟ نقول لان هذا هذه الروايات مختلف فيها مختلف فيها وقد اجتنبها البخاري ومسلم والبخاري ومسلم لا يجتنبون من الروايات الا ما كان معلولا. معلولا. طيب لكن هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:31:40

انه جمع جمع تقديم؟ الجواب ثبت في في عرفة وربما نقول في مزدلفة اما عرفة فثابت ثابت قطعا واما مزدلفة فمحتمل محتمل

حين وصل جمع ومحتم انه لم يصل الا وقد دخل وقت العشاء. هو محتمل. طيب حديث معاذ - 00:32:03
في مسلم يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا ظاهره يحتمل جمع التقديم وجمع التأخير ان ما فصل - 00:32:31
ما فصل والخلاصة في مسألة الجمع. نقول اما جمع التأخير فثابت قطعا. واما جمع التقديم فالصواب انه جائز اصاب انه جائز وفي حديث عرفة وكذلك ظاهر حديث معاذ رضي الله عنه وهذه الروايات وان كان فيها مقالا ان كان فيها مقال - 00:32:47
الا انه باجتماعها مع حديث عرفة حيث معاذ تقوى على شرعية جمع التقديم. وايضا مع عمومة الدالة على الترخيص. وعلى التسهيل على المسافر. فيصح الجمع تقديم وتأخيرا نعم احسن الله اليكم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب - 00:33:11
والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس لمن فعل ذلك؟ قال كي لا يحرج امته. رواه مسلم. وفي لفظ له في غير خوف ولا سفر. هذي مسألة الجمع في الحظر - 00:33:40
الجمع في الحظر نقول مسألة الجمع اهون بكثير من مسألة القصر القصر لان القصر انما يبيحه يبيح فقط السفر اما الجمع فله آآ يعني اسباب حتى اعد بعض العلماء ثلاثين سببا - 00:33:55
حتى قالوا منها التنور. كيف التنور؟ ولو امرأة يعني عندها خبز. وتخاف من خرب الخبز. او ان يبرد التنور عندها ما تسخن به التنور فتجمع كما لو كان في اخر الوقت - 00:34:16
طيب فنقول الجمع له رخص كثيرة لكن ظاهر حديث ابن عباس انهم بغير سبب ولا لا ظاهر حديث ابن عباس هذا من غير سبب الجنة غير سبب لكن هذا مطروح مطروح بالاجماع - 00:34:31
لانه لا يمكن لعموم احاديث التوقيت. قال الله تعالى ان الصلاة كانت عنه من كتابا موقوتا. وقال صل الصلاة الوقت وبين اوقات الصلوات فنقول يحمل هذا الحديث على انه لسبب غير المطر وغير السفر - 00:34:54
نعم غير المطر وغير المرض حديث ما هو؟ يقول خافت ولا مضى. ولا مطر غير المطر وغير السفر. نقول السفر واضح. والمطر ايضا اذا كان هناك مطر جمع. طيب فنقول اما لبرد - 00:35:14
او لوحل او رياح او ما اشبه ذلك. وعلى هذا فلا يجوز الجمع لغير حاجة طيب ثم في الحديث الاشارة الى الجمع حال المطر هذي شهر الجمع حال المطر لانه قال من غير خوف ولا مطر - 00:35:34
وايضا الجمع للخوف اذا حصل خوف للناس يخرجوا الى المساجد فيجمعون طيب مثل ماذا نقول مر معنا في كتاب الطهارة جمع المستحاضة انها تجمع اذا شق عليه الاغتسال وكذلك المريض نقول المريض لو شق ان يصلي كل صلاة في وقتها جماعة - 00:35:55
طيب كذلك البرد لو خشي البرد لتوضأ كل وقت اذا كان البرد شديدا وليس عنده ما يسخنه لا يسخن الماء ولا يدفئ نفسه جمع ايضا اذا فكلما حصلت مشقة جاز الجمع. واما الجمع من غير سبب فلا فلا يصح - 00:36:23
نعم احسن الله اليكم. وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحصروا الصلاة في اقل من اربعة برج من مكة الى عسفان رواه الدارقطني باسناد ضعيف. والصحيح انه موقوف. كذا اخرجه الشافعي بنحوه. هذا الحديث نص في مسافة - 00:36:45
القصر هذا الحديث نص في مسافة القصر. طيب وكم هي؟ يقول اربع اربعة برج فاكثر والبرد جمع بريد واربعة برد البريد اربعة فراسخ البريد اربعة فراسخ وتقدم معنا ان الفرسخ كالميل ان اقل القيل في ثلاث اميال وقيل اكثر. ثلاث اميال. طيب اذا عندنا اربعة برود ستة عشر - 00:37:05
والستة عشر فرصا كم فيها من كيلو؟ نقول اضرب ستة عشر في ثلاثة. كم يطلع ها ثمان ثمان واربعين ثمان واربعين طيب اضرب الثمانية واربعين في الثمانية على خمسة او في الف وست مئة متر - 00:37:36
يطلع تقريبا ست وسبعين كيلو وثمان مئة متر هل هذا مسافة القصر على هذا القول؟ كم؟ نقول ستة وسبعين كيلو وثمان مئة متر

ندخلها ثمانين. خلها ثمانين فهذا فنقول اقل مسافة القصر كم؟ ثمانين كيلو تقريبا. تقريبا - 00:37:54
لكن يشكل على هذا الحديث انه ضعيف مرفوعا. ولذا قال ابن حجر رواه الدارقطني من ساد والصحيح انه موقوف على من؟ العباس. على ابن عباس رضي الله عنهما. لكن يقال وان كان موقوفا الا انه - 00:38:18
حكم الرفع هاد المسافات ما يقولها ابن عباس من نفسه طيب لكن بعض العلماء قالوا ان ان مسافة القصر ليست محددة. لان الله عز وجل في القرآن قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. والظرب في الارض يعني السفر - 00:38:38
الظرف الأرض يعني السفر فأرجع السفر الى العرف والى احكام الناس واضح ولا لا؟ ما حدد الله عز وجل مسافته مع ايضا يستدلون بحديث انس الذي سبق معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاث اميال او قصر - 00:39:04
واضح؟ لكن اجبنا للحديث انس ابن المردد اذا توجه الى سفر بعيد وخرج لثلاث اميال او فراسة قصر اجبنا عنه. طيب الاية ضربته في الارض نقول هذا استدلال قومي. ولذلك الاستدلال بهذه الاية قوي جدا. وارجاعه الى العرف ايضا - 00:39:28
قوي جدا فالجمهور قالوا ان الى عرف بن طيب الناس يختلفون ولا لا هذا مشكل فلازموا ضبط الناس. فيقال ان الله عز وجل قد ارجى احكام نصا بالعرف. مثل معاشرة المرأة - 00:39:49
الله تعالى وعاشروهن بالمعروف يعني معاملة المرأة ارجو الله عز وجل عرف نفقة المرأة الى العرف مع ان امر مهم جدا الحياة الزوجية والناس في كل مكان فنقول يرجع الى كل بلد بعرفة. ثم ايضا الذي يرجع فيه لتحديد العرف هم اهل العلم. اهل العلم - 00:40:10
نرجع في في تحديد الاعراف الى اليهم. فكذلك مسافة القصر. ومع هذا فالمسألة ايضا في الواقع مشكلة وهي من المسائل مشكلة جدا. المسائل مشكلة جدا. ولذلك القول بتحديدها بالمسافة اضبط - 00:40:34
اظبط والذي اميل اليه ان نأخذ بقول الجمهور وان ثمانين كيلو فصاعدا. فصاعدا لو نقص كيلو زاد كيلو الامر في ذلك يسير. والله المستعان. نعم. احسن الله اليكم. وعن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي الذين اذا اساءوا استغفروا واذا سافروا قصروا وافطروا. اخرجه - 00:40:55
الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند الشافعي مختصرا. طيب هذا الحديث ضعيف لكن المسائل التي فيه كلها بدلت عليه ادلة كثيرة. ما هي؟ الاستغفار عند الذنب. والقصر عند السفر والافطار في السفر ادلة كثيرة - 00:41:25
نعم احسن الله اليكم. وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال كانت لي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. رواه البخاري. طيب في هذا ان الواجب على المريض ان يصلي - 00:41:45
قائما ولا لا خلافا لبعض الناس اذا مرض على طول صلى قاعدة نقول يا اخي من قال لك هذا هذا مريظ يا خي ، قلنا المريظ يصلي قائما وجوبا ما في خيار له - 00:42:05
فان شق عليه جلس لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع والعجب من بعض الناس انه يصلي قاعدا من غير مرض يجي يمشي ما فينا العافية يعني كأنه اه الغزلان ثم يجي ويجلس - 00:42:20
واذا صلى قام وربما وقف مع الامام عشر خمس كلمة عند الباب يكلمه يتكلم واقف يقول ما يجوز يا اخي في الفريضة لا يحل لك الجلوس ولو صلى من غير ضرورة جالسا في الفرظ صلاته باطلة - 00:42:42
صلاته باطلة طيب فان لم يستطع القيام نقول قعد على اي هيئة تقول ليس فيه ليس فيه هيئة واجبة وانما القعود طيب هل القعود على الكرسي قعود؟ نقول هو زيادة لان الارض مرتفعة ايضا - 00:43:00
طيب لكن يأتينا حديث عائشة انه يصلي متربعا. فان لم يستطع قاعدا صلى على جنب. على جنب. صلى على جنب. طيب اللي مصلحته على جنب يصلي مستلقيا. طيب فان ما يستطيع يستطيع على جنب - 00:43:20
وعلى اي هيئة؟ على اي هيئة يكون؟ طيب كيف يصلي القائد؟ نقول يومئ بالركوع سجود ايماء بالبدن وليس بالرأس في حديث

جابر الاتي وهو قوله اقرأ احسن الله اليكم. وعن جابر رضي الله عنه قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضا فرآه يصلي على وسادة - 00:43:40

فرمى بها وقال صلي على الارظ ان استطعت والا فاومئ اماء واجعل سجودك اخوض من ركوعك. رواه البيهقي بسند قوي وصححه ابو حاتم من وقفات طيب هذا الحديث من حيث سنده البيهقي يقويه ابن حجر ابن حجر يقويه يقول روى البيهقي يعني - 00:44:04

مرفوعا بسادا قوي ولكن ابو حاتم البوستي الامام رجح وقفه على جابر رضي الله عنه وان هو اللي زار المريض وانكر عليه. طيب وعلى كل حال نقول صلاة المريض قاعدا هذي ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:24

لكن الاشكال في هنا هو الصلاة على الوسادة الاستاذ على الوسادة هم لا يأتينا الكلام عليه في حديث ام سلمة. طيب نأتي الى صلاة القائد نقول يومئ ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع. طيب يوم بالرأس ولا بالبدن - 00:44:44

بالبدء بالبدن الذي يومئ بالرأس هو المسافر المسافر. المسافر اذا سافر يصلي يعني القيام ثم يركع الله اكبر سبحان ربي العظيم سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يسجد بالرأس فقط ويجعل السجود - 00:45:04

من الركوع. طيب المريض نقول يومئ ببدنه واجعل السجود اخفض من الركوع. طيب فان لم يستطع لا اماء بالجسد ولا بالرأس ما يتحرك فقال بعض العلماء بسقوط الصلاة اذا لم يستطع الايماء - 00:45:24

انبع بدنه تسقط الصلاة. واختار هذا القول الشيخ شيخ شيخ الاسلام ابن تيمية ومن العلماء القريبين ابن سعدي رحمه الله شيخ وشيخنا اختاروا ان الصلاة تسقط لكن جمهور العلماء انها لا تسقط. وانه ان لم يستطع ايماء - 00:45:48

فيصلي بقلبه. يصلي بقلبه ويكبر الله اكبر سمع محمدا. الله اكبر سبحان ربي الاعلى الكلام فقط. حتى لو بلسانه يومئذ قلبه. الصلاة ما تسقط ما دام عقله فيه اختار هذا شيخنا ابن عثيمين رحمه الله. نعم الصلاة بسادة. وعن الحسن عن امه قالت رأيت ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه - 00:46:08

وسلم تسجد على وسادة من ادم من رمد بها رواه الشافعي. طيب هذا الحديث لا يصح. سنده ضعيف. لكن حديث جابر الاول ان المريض يصلي على وسادة. فيحمل هذا يعني ان هذا المريض يرفع الوسادة ويسجد عليها. ياخذ الوسادة - 00:46:36

عليها نقول هذا ما يصح هذا ما يصح ولا يجوز وهو من التكلف والتنطع. واضح؟ لكن لو صلى على في الارظ هل يصح نقول اما اذا كانت مرتفعة من مرتفعة جدا يسجد عليها هكذا نقول ما يصح لكن لو كانت من - 00:46:56

حفظ وسجد عليها نقول لا بأس بشرط انها تكون تنظغط. وليس كالاسفنج لان ما كان كالاسفنج ما يصح السجود عليه بدليل حديث انس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يسجد - 00:47:18

فرش ثوبه فسجد عليه. فدل على ان الارض جسد عليها لابد تكون قاسية. بحيث يتمكن من السجود نقول على هذا من صلى على وسادة منخفضة او فراش نقول اذا كان قاسيا فلا بأس - 00:47:38

وان كان لينا فلابد ان يظغطه من اجل ان تصح صلاته وسجوده. نعم. احسن الله اليكم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا. رواه النسائي وصححه ابن خزيمة. طيب هذا الحديث انما كان في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:55

لا والان في السنة الاخيرة حينما حطمه الناس وتعب يعني حمل اللحم يقول عليه الصلاة والسلام صلى متربعا. والتربع ان يخالف بين الرجلين في جلوسه ويجلس على مقعدته ويجعل يديه يديه على ركبتيه. طيب - 00:48:15

ولكن في القيام يجعل يديه على على صدره او يقبضهما كالمعتاد. في الركوع والسجود نقول اما الركوع فيومئ لكن هل يكون على هيئة التربع ام على هيئة الجلوس؟ نقول قولان العلماء. والصواب انه - 00:48:35

يبقى على هيئته لان هيئة الركوع الى القيام اقرب. هيئة الركوع ما اقرب. فيبقى قائما ومتربعا يقرأ ثم اذا ركع ايضا يؤمن بالركوع وهو على هيئة التربع. سمع الله لمن حمده ثم يسجد على السجود المعتاد - 00:48:55

ثم يجلس بين السجدتين على هيئة الافتراج. يفرش رجله اليسرى وينصب الرجل اليمنى. وهذا من ترخيص ومن تيسير الله عز وجل علينا ثم ننبه الى ان الصلاة صلاة الفرض قاعدا لا تحل - 00:49:16

الا عند الظرورة. واما صلاة النفل قاعدا فتجوز ولو بغير ضرورة. لكنه على النصف من اجل الصلاة القائم كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم. شيخ عبد الله المريض - 00:49:36

اذا استطاع ان يقوم يعني بواسطة اعتماده على شيء. لكن لو هذا الشيء راح ما يستطيع. احسنت هذا مهمة هو ان مريض ان كان يستطيع القيام مع الاستناد وجب ذلك. كما نسد على جدار وهو قائم او على او على عصا نقول يجب وجوبا عليك - 00:49:56

او حتى وكر. زي الايدين نعم. وهذا يجب لان القيام واجب. وما لا يتم القيام الواجب الا به فهو واجب وهذه ايضا مسألة يغفل عنها. وان اذا يستطيع القيام بشيء وجب ذلك. كيف ذلك؟ نقول - 00:50:16

لان القيام واجب وما لا يتم الواجب الا به فواجب فان قال اتكلف وانا قائم حتى مع العصا يقول اجلس. واضحة ولا لا طيب تفظل اذا كان المطر محتمل ايه - 00:50:36

احسنت. يقول اذا كان المطر محتملا مثل ان نصلي الظهر او خلا المغرب عشان الظهر فيه خلاف. صلينا المغرب والى السحب والمطر برق لكن ما بعد ما نزل مطر فهل نجمع العشاء؟ الجواب لا. لانه ليس يقينا. والاصل بقاء كل صلاة في وقتها. طيب لو لو - 00:50:55

البطن بعد ذلك يقول صلي في بيتك نقول نريد نقول نريد اجل جماعة نقول ابشر جماعة مكتوب لك فان من اعتاد على عمل ثم منعه منه مانع فان اجره مكتوب كاملا. تفضل. وصل الى الى بيته - 00:51:20

يعني مسافر وصل الى بيته طيب وقد خرج وقت العصر ام لم يخرج؟ وقت الظهر خرج ولا لا طيب نقول يصلي الظهر ركعتين ما دام الوقت خرج واما العصر فيصلي اربعا في المسجد. لا قد اساء - 00:51:40

قد قصر في صلاة الجماعة ولو قصر العصر ما صحت اما الظهر تصح لان وقتها قد خرج. وان كان بعض العلماء واذا وصل الى بلده صلاها اربعا بهذه الصورة. لان الصلاة الظهر تجمع مع العصر حتى لو خرج وقت الظهر يصليها اربعا - 00:52:09

لكن اصاب انه يصليها قصرا لان وقته قد خرج. العصر. انطبع القسطرة ما يجوز قطعا ما يجوز لكن ايضا الجمع ما يجوز ايضا. يجب ان نصلي في عفوا الصلاة في البيت ما يجوز. يصلي في المسجد. لكن لو صلى فقدت - 00:52:29

قد معنى ان ترك صلاة الجماعة يؤثم الانسان لكن الصلاة تصح. فهد بالنسبة احسنت سؤال مهم يقول لو كان يستطيع ان يأتي بره كالقيام واظهر ما يكون لكن يقول مع المشقة نقول اما اذا - 00:52:52

كانت المشقة محتملة وجب ان يأتي به. اما اذا كانت شاقة فلا. والعلما ظبطوا المشقة بحيث يكاد عن وعيه سبحان الله ذكروا هذا يعني لو قام في مشاقه نقول قم - 00:53:22

قال لي بطيح لا بأس او يمكن يكون يغمى علي. اما شق محتمل يجب ان يقوم. وبهذا نعلم ان ما انت من من تهاون في هذه المسألة قد اساء جدا. نعم. احسن الله اليكم - 00:53:39

لخليفة الدوسري يقول شيخنا احسن الله اليك هل هل يلزم الناس بصلاة الجماعة مع قلة حالات الكورونا وما التوجيه في ذلك؟ وهذا سؤالي بالامس لم تجيبوا عليه. والان كما هو معلوم نحن نتبع نتبع ولي امرنا - 00:53:59

بهذا والان قد فتح امر المساجد مع مراعاة التباعد نقول يجب ان يصلي وجوبا يجب ان لكن بعض الناس من انه قلة مناعة مثل هذا يترخص. اللي عنده قلة مناعة في بدنه اما اصلا هكذا نفسه او - 00:54:19

عنده عملية مثل بعض الناس يعني فيه مركب قلب قصدي قلب او رئة زراعة زراعة زراعة فيما انت قليلة في مثل هذي ترخص فيه. من سواهم فلا يجوز. يجب ان يصلي في المسجد مع مراعاة التباعد. احسن الله اليك - 00:54:39

سالم الدوسري يقول حديث اربع مئة خمس مئة واربعين لماذا ذكر وهو موظوع هذا مختلف فيه. فاكثر العلماء تظعيفهم. والحاكم اه يعني هذا غريب منه. اللي صح احاديث ظعيفة حتى موضوعة. وحكم على هذا - 00:54:59

الوضع لكن العلماء قالوا ان هذا آآ لا يسلم له. لكن الحديث ظعيف على ان بعظ العلماء المعاصر صح. ابن القيم اسمه عاصم ابن القيم

الشيخ احمد شاكر والالباني والشيخ مقبل وادعي. رحمه الله واصحه كلهم. فلا يسلم هذا له - 00:55:19
احسن الله اليكم. الخليفة الدوسري يقرأ سؤاله بدل هذا حق اليوم. هذا خلف ابن مبارك ولا من هو؟ هو الشيخ خليفة بن مبارك سليم ولا غيره؟ والله ما ادري. طيب. احسن الله اليكم. اللي يسأل عن حكم خروج المصلي في - 00:55:39
جمع بين المغرب والعشاء لعارض رآه امام المسجد فلم يصلي معهم العشاء. ما في بأس. يعني لانه رأى انه لا صح وخرج نقول لا بأس على اني الذي اراه ان الانسان لو رأى ان الامام يعني له وجه يعني له وجهة نظر - 00:55:59
وليست باطلة فيصلي معهم بنية النافلة. اذا كان لا يراه لكن الامام له وجهة من النظر. طالب علم مثلا لكن اختلف تقديرهما وامام المسجد طالب علم. اما العامي اللي ما يعرف فلا يجمع ادنى شيء ينكر عليه هذا اصلا. الاصل صلاة في المسجد - 00:56:19
الصلاة في وقتها لكن لو كان طالب علم ولقوله وجهة من نظرة هو لا يراها. فالذي ارى جمعا كلمة ان صلي مع الناس ويرويها نافلة ثم بعد ذلك صل الصلاة في وقتها - 00:56:41
احسن الله اليكم. هذا مسلم ابو اسماعيل الروسي يقول شيخنا الكريم كيف نحدد المسافة عندنا في روسيا مثلا لو ذهبنا الى العمل الى خارج مدينتنا الى القرية القريبة منها من عرفنا في روسيا من جاء من مكان اخر ولو كان قريبا يعد كالزائر. ومن عرفنا في - 00:56:56
وجمهور العلماء على تحديد المسافة وهذا الذي اميل اليه انها تظبط بالمسافة لان هذا اظبط للناس. وارجاعه الى الى اعراف يعني قلت لا ينضبط على ان يعني من من اختار هذا الذي يضبط العرف هم العلماء لكن عامة الناس ما يسألوا العلماء - 00:57:22
فتحديده بالمسافة هذا اظبط. واولى وهذا اميل اليه. فاظبطها بمسافة خير لكم. احسن الله اليكم ثمان المسافة تحسب من طرف المدين الى طرف المدينة. يعني لو كان المدينة هنا هنا من طرفها الذي يأتي الي هذي والذي الي هذي - 00:57:42
وليس من الاطراف المتباعدة ان الرياض مثلا والخرج بين طرفيه يمكن مئة وخمسين كيلو. من طرف الرياض طرف الخرج المتباعدة. نقول لا طرف الخرج الموالي للرياض وطرف الرياظ الموالي للخرج. في المسافة بينه هو اللي يظبط بها المسافة. على هذا الان الخرج والرياظ قصرا - 00:58:02
وكذلك الوادي والسلي الان لا اراها قصرا لا والله مسافة قصر. نعم. احسن الله اليكم. خليفة للاكمال لسؤاله. طيب. الشافي رسالتين. قال ولما جاء عشاء انتهى عارض الجمع فهل تعاد صلاة العشاء؟ لا اذا اذا اذا جمعوا في المغرب جمعوا العشاء والمطر نازل والمطر مبيح - 00:58:22
الجمع ثم توقف خلاص بدأت امامهم. ولا يعيدونها. احسن الله اليكم. ناصر بن شعفان يقول احسن الله اليكم ونفع بعلمكم بعض المصلين الان مع التباعد في الصلاة يأتي ويقف في يمين الصف وحده بعيدا عن الموجودين حتى حتى يتصل الصف اليه. وقد تنتهي - 00:58:46
ها هو لم يدخل في الصف فما حكم هذا الفعل؟ اما اذا كان بعيدا يعني حنا نمشي على ما حدثه وزارة الشؤون وزارة الصحة كما يقولون ونص نص متر؟ متر ونص؟ خلاص. اذا كان مثلا بعض الناس ستة متر يقول ما تصح صلاتك. باطل صلاتك - 00:59:06
لكن لو جاء احد قرب منه على مسافة محددة قبل ان يرفع من الركوع تصح صلاته. اما لو ركع الامام ورفع قبل ان يأتي معها حد فصلاته لا تصح لانه منفرد. من غير عذر. احسن الله اليكم. شجاع بن مراد يقول لماذا - 00:59:24
سنة والجمع مباح للمسافر مع ان السنة اتت بهما جميعا ما يحطون يدي الان ما يحضرون الدليل الذي امر بالقصر لكن اشوفه اي نعم حديث عائشة ان الاصل في يعني على قول قوي ان الاصل في في الرباعية انها مقصورة - 00:59:44
انها الصلاة والما فرضت ركعتين ثم اتمت. فالاصل في صلاة السفر انها ركعتان هذا القول هذا الذي قوي جدا ولكن الصحابة رضي الله عنهم وهذا ايضا دليل اخر ان الصحابة كرهوا الاتمام كرهوا الاتمام بينما - 01:00:19
معه رخصة وانما جاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأتي من امره الجمع اتى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتم امره بين القصر بين القصر جاءت به الادلة. بل جاء بانه هو الفرض. فهو اقوى جدا من الجمع - 01:00:39

ما يذكر ايضا فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا نزل لم يكن يجمع وانما يصلي كل صلاة في وقتها ايضا مع انه يقصر يبقي هذا لكن في حيث تبوك اذا كان يجمع. كذلك مكة لكن مكة ما ما جعل انه يجمع - 01:00:59

الا في في عرفة وفي مزدلفة. لكن في مناهج يصلي كل صلاة في وقته. الاصل ان الصلاة في وقتها. نعم احسن الله اليكم. قمر نبي نقول شيخنا احسن الله اليك من صلى جالسا هل يلزمه الجلوس متربعا؟ اما يلزمه؟ الجلوس على اي صورة؟ احسن الله اليك - 01:01:19

عبد الحميد بن محمد يقول شيخنا اذا كبر المصلي للصلاة هل يسدل يديه ثم يضعها على صدره وكذلك اذا رفع من الركوع لا هذا خطأ. اذا رفع اليدين اصلا رفع اليدين يكون عن اسدال. ابتداء - 01:01:39

هذا ايضا ما سيخطئ فيها كثير من الناس. يعني كثير من الناس في الرفع يعني عند تكبيرة الاحرام ماذا يفعل؟ يوقف كذا. الله اصبر او المأمومين تظن الامام وهو رافع ايديهم. ثم هذا غلط هذا خلاف السنة. السنة - 01:01:59

اذا اردت ان تكبر الاحرام ان تسدد يديك لان هذا هو الرفع ثم يرفع. طيب ثم اذا رفع ما يسجلها مرة ثانية. ما في دليل وانما اذا رفع الى المنكبين او في الاذنين ردها مباشرة الى صدره. مثله الركوع - 01:02:19

اذا رفع من في الركوع هكذا الله اكبر يضعها على ركبتيه فاذا رفع من الركوع رفع ثم ردها الى الصدر على الصحيح على ان هذه المسألة ايضا فيها خلاف بعض العلماء يقول لا تردها اينا لي الى صدرك اجعلها مستدولة وعليها الشيخ الالباني - 01:02:39

رحمه الله بل ينكر جدا من يضع يديه على صدره. والصواب ان يضعها. وما بحثناه هنا لكن في وضع اخر. احسن الله اليكم. احمد ابو زيد يقول احسن الله اليكم الغبار الشديد هل يجوز الجمع فيه - 01:03:00

اذا حصلت مشتقة نعم اذا حصلت مشقة فنعم وعلي حديث ابن عباس جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر ولا سفر احسن الله اليكم. عبد الوهاب العوجي يقول احسن الله اليكم لو دخل المسافر اثناء الطريق لمسجد يصلي جماعة متمين. فهل له ان يصلي - 01:03:20

قصرا في اخر المسجد ام يلزمه ان يدخل معهم ويتم الصلاة لأ يا زمه يدخل لازم ادخل معهم ويصلي. النبي عليه الصلاة والسلام انكر على الصحابيين الذين صليا اه وحدهما في حيث - 01:03:41

يزيد ناشد مر معنا هذا الحديث فلما انصرف النبي عليه الصلاة والسلام يذهب برجل لم يصلي. فامر بهما فجيء بهما ترعد فرأيتهما فقال ما معنا فقال قد صلينا في رحالنا. قال فلا تفعلا اذا صليتم في رحالكم مثل ما ادركتم من اموال المسلمين فصلي معه. وهذا جاء ما - 01:03:58

اصلا وهذا يجب ان يصلي مع الناس ويتم لكن لو صلى نقول اساء وتصح صلاته. احسن الله اليكم نعم؟ فكيف يعني احسنت اذا اما المسافر الناس قصرا واتموهم يتمون اذا سلم يتمون. نعم. جمع العصر مع الجمعة لا يصح - 01:04:18

لان الاصل صلاة كل صلاة في وقتها وانما جاءت الرخصة بجمع العصر مع الظهر. ولم تأتي الرخصة بجمع العصر مع الجمعة اللهم احسنت. اذا قال الطبيب افعل كذا فنقول يتابع كلام الطبيب - 01:04:56

ولو الطبيب الثقة ادرى فقد لا يكون يحس بالمشقة لكن الطبيب يعرف انه يترتب عليه اثار قد تجد المرض سؤال يا شيخ نعم. سؤال ثاني للروسي. طيب. اسأل الله اليكم. هذا مسلم ابو اسماعيل الروسي يقول هل يأثم المسافر - 01:05:26

الذي قائم في البيت مثلا لمدة يومين يجمع مع القصر؟ اعد قل هل يأثم المسافر الذي قائم في البيت مثلا لمدة يومين يجمع مع القصر يعني يبقى في البيت يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء. نقول نعم يأثم اذا كان عنده مسجد يأثم لكن الصلاة تصح - 01:05:49

تصلح صلاته مع الاثم خليفة حجاب - 01:06:09